جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

الإطار القانوني لجرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إعداد الطالبتين:

سهيلة صمادي

عفاف سماري

إشراف الأستاذة:

نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الجامعة الاصلية	الصفة
قحقاح وليد	أستاذ مساعد –أ–	جامعة العربي التبسي	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد –أ–	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكليـــــة لا تتحمـل أيـــــة مسؤوليــة علــى ما يـرد فـي هــذه المــذكــرة مــن أراء

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَـــا تَـــوْفِيـــقِىَ إِلَّا بِـــاللهِ عَلَيْـــهِ

تَـــوَكَّلْـــتُ وَإِلَيْـــهِ أُنِيـــبُ﴾

[سورة هود الآية 88]

شكـــــر وعـــرفـــــان

قبل أن نشكر العباد نشكر خالقهم ونحمده عز وجل الذي أنار لنا درب العلم و أعاننا على ما فيه الخير والصلاح.

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإحترام إلى الأستاذة الفاضلة لتفضلها بالإشراف على عملنا هذا ولما بذلته معنا من جهد للتوجيه والنصح.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان لأعضاء لجنة مناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة وما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات إثراء هذا البحث وأأثابهم الله عنا وجزاهم خير الجزاء.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال فيهما الرحمان:

﴿ وقضى ربك ألا تعبدو إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهماةأف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريم ﴾ [سورة الإسراء الآية 23].

إلى من لو أفنيت عمري لأجلها فلن أوفيها حقها أبدا، ولو بحثت فلن أجد في مثل عطائها و حبها أحدا «أمي» أدام الله في عمرها

إلى توأم روحي أختي إيمان وإلى آخر العنقود أختي سليمة ولزوجها بلقاسم وأولادهما الكتكوت إلياس و الصغورنة أشواق

إلى صديقات حياتي: نادية معلم، ذيب سهام،خمان سعيدة، لطرش خديجة، بوزرياطة صورية وزوجها إلة عمال المكتبة المركزية الذين لم يبخلو علينا بشيء من بينهم: زارع الشريف، أكرم،

إلى كل من ساهم ولو بالقليل في إعداد المذكرة.

إهـــــداء

أهدي عملي هذا إلى:

من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء، إلى من لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علماني أن أرتقي إلى سلم الحياة بحكمة وصبر وإرادة والداي أطال الله في عمرهما

إلى رفيق دربي زوجي الفاضل الذي كان السند في هذا العمل باديس قاسمي

إلى من رسمت معهم تقاسيم الحياة وحبهم يجري في عروقي ولا أستطيع الإستغناء عنهم إخوتي وأبناء أختي

إلى كل عمال المكتبة المركزية الذين ساعدونا كثيرا .

قائمـــــة المختصرات:

قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون الجمارك الجزائرية	ق ج ج
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن
صفحة	ص

مقدمة

مقدمـــة

من المتفق عليه فقها وقانونا وقضاءا أن الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق أحكام القانون على الكافة والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون وسواده على الكافة وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة وضمان الشرعية والمشروعية ورقابة على أداء السلطات التشريعية والتنفيذية لضمان عدم ممارستها لصلاحياتها على خلاف حكم القانون وبالتالي لا قيمة لأي حكم أو قرار قضائي لا يتم إحترامه وتنفيذه دون إبطاء أو تأخير أو مماطلة أو إمتناع، وهذا ما حرص القانون الأساسي على النص عليه وإفراد حكم خاص به وكذلك الحال ما حرص المشرع على تكراره وإيراده ثانية و بذات النص في قانون السلطة القضائية.

كما يجمع الفقهاء على أن أخطر ما يواجه منظومة العدالة والقانون في أي مجتمع هو أن يتم إنهائه من قبل القائمين على تنفيذه أو تطبيقه ولا شك أن تطبيق أي تأخير أو تعطيل أو الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يشكل عنوان إنتهاك حكم القانون من قبل القائمين على تنفيذه ويشكل عنوانا للمساس بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وهما الركيزة الأساسية للدولة الحديثة والحكم الرشيد.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يعد من بين الشروط الهامة لبناء دولة الحق والقانون بإعتباره يمس مبدأ عدالة الدولة ومدى فعالية جهازها القضائي ونجاعة سياستها الردعية، لأن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر وسيلة لتحصيل الحقوق ويرسخ مبدأ إحترام القوانين وأحكام القضاء، وبالتالي فإن مبدأ الإستقرار الإجتماعي مرهون بتنفيذ الأحكام وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

من بين الأهداف المنشودة من هذه الدراسة

- تبيان إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ وجريمة الامتناع عن تنفيذها
- الوقوف على بعض جرائم الامتناع في التشريع الجزائري عن تنفيذ الأحكام القضائية
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لازالت نادرة.

تعود أسباب إختيارنا البحث في هذا الموضوع إلى عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتيـة، فبالنسبة للأسباب الموضوعية نذكر مايلي:

– ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة في مجال جرائم الإمتناع، وخصوصا الدراسات الجزائرية

– كما ترجع إلى تركيز الدراسات التي تناولت بالدراسة جرائم الإمتناع على الجانب النظري – لوحده– من حيث التطرق لمفهوم جرائمها وأركانها المختلفة، أو التركيز على بعض تطبيقات الإمتناع من حيث أركان بعض جرائم الإمتناع و تحديد عقوباتها وأساليبها المتابعة بشأنها، وذلك دون دراسة جرائم الإمتناع دراسة دقيقة مفصلة تجمع بين جانبها النظري و التطبيقي في ذات الوقت.

أما عن الأسباب الذاتية نذكر مايلي:

–قلة الكتابات في الموضوع مما جعل المكتبة الجزائرية فقيرة في هذا المجال وهذا على الرغم من قدم الموضوع إلا أنه لم يلق العناية الكافية.

–محاولة الخوض في هذا الموضوع على إعتبار مراعاة التجدد في المواضيع، وسعيا لإثارة جانب مهم متعلق بتنفيذ الأحكام القضائية

أما الإشكالية التي يمكن طرحها:

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري بجرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

و هي الإشكالية التي تتفرع عنها عدة تساؤولات أهمها:

- ماهي الأحكام القضائية وماهي إجراءات تنفيذها ؟

- ماهي جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري؟

و قد إعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على منهجين لتلاؤمها مع طبيعة مضمون هذه الدراسة و منها:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الإمتناع، انطلاقا من تحديد المقصود بهذه الأخيرة وتحديد معنى كل ركن من أركانها، إضافة إلى دراسة بعض جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كنماذج تطبيقية في هذه الدراسة

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وكيفية معالجة المشرع الجزائري لكل ركن من أركان هذه الجرائم بشكل عام.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لموضوع مذكرتنا كان محل دراسة من طرف الباحثين نذكر منهم :

- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013-2014 وقد قام بدراسة هذا الموضوع وفق فصلين تناول في الفصل الاول: الإمتناع مصدر للمسؤولية الجنائية وفي الفصل الثاني: صور جرائم الإمتناع و تطبيقاتها.

- بن عشي حسين،جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2015-2016 تطرق في دراسته للموضوع على تحديد المقصود بجرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وصولا إلى تحديد معنى الشروع المرتبط بها وكذلك المساهمة فيها.

- وفي دراسة موضوع مذكرتنا تطرقنا إلى المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية والتعرف على صور جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والتعرض للجزاءات المقررة في حالة قيام الجريمة و ثبوت الإدانة

-بالإضافة إلى بعض المراجع الأخرى وقد أشرنا إليها في قائمة المراجع .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا فقد شكلت عائقا كبيرا، نبدأها بندرة المراجع وذلك لقلة الدراسات السابقة التي واجهتنا أثناء إعداد البحث نذكر منها ما يلي:

-عدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل في الأبحاث والكتب القانونية وندرة المراجع المتضمنة للموضوع والمسائل المتفرعة عنه.

الخطة المتبعة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

ففي الفصل الأول: تناولنا المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية مقسمة إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول لماهية الأحكام القضائية وفي المبحث الثاني إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

في حين أن الفصل الثاني تناولنا الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بحيث إشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي المبحث الثاني صور عن جرائم الإمتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في التشريع الجزائري

و ختاما توصلنا إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمناها خاتمة.

الفصل الأول:

المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الأول:المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية

إن الحكم القضائي يصدره قاض بشر، وهو معرض في الوصول إليه للخطأ، وإن كان الخطأ فيه أثر خطير على حياة الإنسان وعلى حريته فقد يترتب عليه أن يفقد الإنسان حياته أو تسلب حريته، ولذلك فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة يستطيع من خلالها أن يبرر قاضي الموضوع عدله فيما خلص إليه في منطوق الحكم.

ولا بد أيضا من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو جهل، وتتمثل هذه الوسيلة في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول أن القاضي قد قدم الأدلة المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون.

وإذا كان للحكم القضائي أهمية كبيرة في حماية الحقوق والمراكز القانونية وتحقيق الإستقرار في المجتمع، فإن ذلك يستلزم أن يكون لهذا الحكم وجود قانوني يعتد به ويعول عليه في توفير هذه الحماية وتحقيق هذا الاستقرار، وهذا إذا توافرت له أركان معينة لا يقوم إلا بتوافرها، وبالإضافة إلى هذه الأركان يجب أن يصدر الحكم القضائي وفق قواعد معينة حماية للخصوم والقضاة على السواء

وبهدف الإلمام بالمبادئ العامة للأحكام القضائية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الأحكام القضائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية لها مصطلحات كثيرة تتسع لإستيعاب معان لا تقتصر فقط على المقصود بالحكم القضائي بمعناه الضيق، فهناك الحكم والقرار القضائي والحكم النهائي والحكم البات،[1] ولكل من هذه المصطلحات مفاهيم خاصة بحسب ما ينتجه كل منها من آثار، كما أن الأحكام ليست جميعها من نوع واحد، فتوجد الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وأحكام تصدر بالدرجة الأولى وأخرى تصدر بالدرجة الأخيرة، لذلك يقتضي تسليط الضوء على هذه المفاهيم والأنواع وبيان شروط صحتها، وأن هناك أعمالا قانونية تصدر عن القضاء تشتبه إلى حد ما بالأحكام يستحسن تسليط الضوء عليها لتمييزها عنها، وذلك ما سنتعرض له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي

من أجل التطرق إلى مفهوم الحكم القضائي، تم تعريف الحكم القضائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تقسيم الحكم القضائي وفي الفرع الثالث تمييز الحكم القضائي عن القرارات القضائية

الفرع الأول:التعريف بالحكم القضائي

إن الحكم هو قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة وهو يحل النزاع بفرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة وهذا الحكم هو التعبير عن إرادة القانون لأنه يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية التي ينبغي أن تتطبق على علاقتهم وكأن الحكم ما هو إلا إعلان القاضي عن إرادة القانون لتحقق به نتيجة قانونية في واقعة معينة، وعلى أطراف الدعوى أن يلتزم كل منهم بهذه النتيجة[2].

---

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2005، ص 493.

[2] – محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص495.

وبصدور الحكم بحل النزاع وترفع يد المحكمة التي أصدرته عن القضية ويلتزم أطراف الدعوى باتخاذ مسلك معين وفق ما يتضمنه الحكم.

وعليه نعرف الحكم بأنه: "غاية الدعوى الجنائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة فهو قرار تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الأطراف المتنازعة "[1].

الفرع الثاني: تقسيمات الحكم القضائي:

1 -يأخذ تقسيم الحكم القضائي عدة أشكال وذلك لإختلاف الأسس التي يبني عليها كل تقسيم أو بحسب الناحية التي ينظر فيها إلى الحكم **تقسيمها من حيث حضور المتهم وغيابه:** تنقسم إلى أحكام حضورية وغيابية وحضورية اعتبارية وكذا الأحكام الغيابية بالتكرار

أ/ **الحكم الحضوري:** وهو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم[2]، أي أن القانون يستلزم بحسب الأصل حضور المتهم شخصيا جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطي فرصة للدفاع عن نفسه كافة الطرق القانونية، وهذا مانصت عليه المادة **355 ق إ ج** والاستثناء هو جواز حضور المتهم عن طريق وكيله المحامي في غير الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالحبس كما أجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين:

- إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط المادة **348 ق إ ج**[3].
- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه بالحضور أمام المحكمة باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب وتؤجل القضية لأقرب جلسة مناسبة ويتعين إستدعاء المتهم لحضورها ويجوز أن يوكل المتهم محاميا يمثله حسب

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن،1997، ص522.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 518.

3- أنظر المادة 348 ق إ ج.

المادة **2/350 ق إج** وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا حسب المادة **4/350 ق إ ج** ولذلك لا تقبل المعارضة فيه.

أما في مواد الجنايات يوجب القانون حضور المتهم بشخصه جميع مراحل المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضوريا في حقه وقد نصت المادة 292 من ق إ ج " إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم". ونصت المادة 293 من ق إ ج **"** ويحضر المتهم الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط"، ونصت المادة 294 من ق إ ج على أنه "وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[1].

ب/الحكم بمثابة الوجاهي أو الحضوري الإعتباري.

ورد النص على الحكم بمثابة الوجاهي أو الحضوري الإعتباري في المواد **(347،345)** ق إ ج، يعتبر وجاهيا رغم غياب المشتكى عليه وتبدأ مدة الإستئناف من تبليغ الحكم كما لأن الحكم بمثابة الوجاهي، يعني أن الشخص الذي كان يحاكم قد إنقطع عن حضور الجلسات بعد أن كان حضر بعضا منها إلا أن المشرع بالرغم من غياب بعض الجلسات إعتبره حاضرا وذلك جزاءا له نتيجة لغيابه فحرمه من حق الإعتراض على هذا الحكم.

وتكون الأحكام حضورية اعتبارية حسب المواد**(245-345-347-349) ق.إ.ج:**

* إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا.

* إذا أجاب المتهم الطليق على نداء إسمه وغادر باختياره قاعدة الجلسة .

[1] - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

* إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور.
* إذا امتنع عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو لجلسة الحكم بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى، ولا تقبل الأحكام الحضورية الاعتبارية الطعن بالمعارضة[1]

ج/الحكم الغيابي:

هو الحكم الذي يتغيب فيه المتهم عن جلسات المحاكمة، وهو أضعف من الحكم الوجاهي لأن المحاكمة لم تجري في مواجهته، فلم يقم بدوره الذي أناطه به القانون ولم يقدم دفاعه عن نفسه خلال تلك المحاكمة، ومتى كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم فهو يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضده، لأن الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي هي دعوى تابعة من حيث سيرها وشكلها للدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام[2]، وقد نصت المادة **346 ق إ ج** على مايلي: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "

والحكم الغيابي قابل للطعن بالمعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

2- تقسيمها من حيث موضوعها:

أ/الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى:

الأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تقضي في التهمة المنسوبة إلى المتهم سواءا كان بالحبس أو الغرامة أو كلاهما مع وقف التنفيذ أو نافذة بعقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس أو بالبراءة وكذا الأحكام التي تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية[3] بنص المادة 06 ق إ ج، والحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن والذي يكون في حالة عدم حضور المتهم

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-، ط4، د م ج، الجزائر، 2008، ص 462.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 518.

[3]- أنظر المادة 06 ق إ ج.

للجلسة التي تنظر في معارضتة التي سجلها بعد تبليغه بحكم غيابي صادر ضده **(م 413 ف3 ق إ ج)**.

ب/الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

تصدر هذه الأحكام لتفصل في بعض المسائل التي قد يثيرها الخصوم، وذلك قبل النطق بالحكم الفاصل في الموضوع، وهذه الأحكام التي تسبق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى قد تكون وقتية أو متعلقة بتحقيق الدعوى أو قطعية[1].

*** الاحكام الوقتية:**

وهي الأحكام التي تقضي بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصلحة أحد الخصوم، كالحكم بإخلاء السبيل، أو الحكم بالتوقيف.

*** الاحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى:**

وهي التي تهدف إلى إعداد القضية للحكم وتقسم إلى أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية، أما الحكم التمهيدي فهو قرار يظهر الإتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها، كالسماح للمتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في الدعوى، كالحكم بالتصريح للمتهم في الزنا لإثبات قيام الزوجية، والحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة ما إذا كانت الورقة مزورة أم لا، أما الحكم التحضيري الإعدادي فهو الحكم الذي يقضي بإتخاذ إجراء أو إستيفاء تحقيق للإستئناس به قى الدعوى، وهذا الحكم التحضيري لا يفصح عما ستقضي به المحكمة بالنسبة للفصل في الخصومة، كالحكم بسماع شاهد أو الحكم بإجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة، وكثيرا ما تدق التفرقة بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، ولعل أدق الضوابط التي تميز بينها هو الغرض الذي تقصده المحكمة من إتخاذ الإجراء، ويتفق الحكمان في أن المحكمة لا تلتزم بنتيجة تنفيذها[2].

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 521.

[2]- محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 522.

*** الاحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى:**

و هي الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، كالحكم في الدفع بعدم الإختصاص أو بإنقضاء الدعوى لسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب وقف الدعوى حتى تفصل جهة الإختصاص في مسألة فرعية[1].

2 -تقسيم الاحكام بالنظر الى قوة الحكم

تنقسم الأحكام تبعا لقابليتها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية تقبل الإستئناف وهي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وأحكام محاكم الجنايات الإبتدائية قابلة أيضا للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية طبقا لنص المادة 322 مكرر من ق إ ج وأخرى نهائية إذا لم يكن جائزا إستئنافها كأحكام المجالس القضائية، أو كانت أحكاما ابتدائية انقضى ميعاد استئنافها .

ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطريق النقض، فإذا كان الحكم غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن عدا التماس إعادة النظر فانه يسمى بالحكم البات[2]، يكتسب الحكم هذه الصفة إذا استنفذ كل طرق المراجعة العادية وغير العادية، أي أن يكون الحكم قد صدر ولم يعد قابلا للاعتراض أو الاستئناف أو لإعتراض الغير ولا للتمييز، والحكم البات يقتضي وجوب أن يكون الحكم قد تصدى لأساس الدعوى تجريما أو تبرئة، وسبب انقضاء الدعوى العامة بالحكم المبرم هو أن هذا الحكم يكتسب صفة القضية المحكوم بها أو قوة الشئ المقضي به، وتعني هذه القوة أن ما صدر به هذا الحكم يعبر عن الحقيقة بحيث لا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى، فهذه القوة التي يتمتع بها الحكم تقضي على الدعوى و تحول دون بعثها من جديد في مواجهة نفس الشخص عن ذات الفعل.

وتنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها القانون، فتنص المادة **6 من ق اج** الجزائري: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى

---

[1] - أنظر المادة 322 مكرر ق إ ج.

[2] - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص461.

تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"، فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه او في صحته، حكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أي أنه يعتبر عنوانا للحقيقة، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع[1].

الفرع الثالث: تمييز الحكم القضائي عن القرارات والأوامر القضائية

الحكم هو الذي يصدر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الاستئناف فيه ويجب أن يصدر هذا الحكم من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره وذلك لكي يكون فصلا في موضوع النزاع سواء يتعلق بأصل الحق المتنازع عليه أو بمسألة أخرى وقتية أو إجرائية أما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في الأحكام المستأنفة فيها عن المحاكم في الدرجة الأولى (المادة 34 ق إ م و إ)[2]، حيث يعد تقويما لأعمال المحكمة باعتباره درجة تقاضي ثانية إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: شروط صحة الحكم القضائي :

يخضع الحكم القضائي في ذاته لشروط يجب توافرها لإعتباره صحيحا وهذه الشروط لازمة بوصفه عملا قانونيا وتنقسم إلى قسمين شروط موضوعية وشروط شكلية بالإضافة إلى آثارها .

الفرع الاول :الشروط الموضوعية

يتكون كل حكم من أجزاء ثلاثة : ديباجة وأسباب ومنطوق .

1-المادة 06 ق إ ج.

2- أنظر المادة 34 ق إ م إ

أ/ **الديباجة** : هي الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة وهي عنوانه وتتضمن بيانات تفيد أن الحكم قد صدر من هيئة قضائية مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم معينين في مسألة معينة ويبين في الديباجة صدور الحكم بإسم الجمهورية الجزائرية، وبإسم الشعب الجزائري، تحت طائلة بطلان الحكم **(المادة 275 ق إ م إ)** تأكيدا لنص المادة **159** من الدستور الجزائري التي تنص على: "يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"[1].

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم إسم المحكمة التي أصدرته لمعرفة مدى صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة بالفصل في النزاع بين خصوم معينين عن مسالة معينة ويرى الفقه والقضاء بأن خلو الحكم من بيان إسم المحكمة التي أصدرته يؤدي إلى الجهالة، ويجعله كأنه لا وجود له[2]، مع بيان تاريخ صدور الحكم، وأسماء أعضاء الهيئة فإسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يشتمل عليها الحكم، وأسماء أطراف الدعوى وتاريخ الواقعة ومكانها، وتاريخ إصدار الحكم تتمثل ضرورة بيان إصدار الحكم في كون الحكم من الأوراق الرسمية، والتي إذا فقدت تاريخها كانت باطلة، بسبب فقدانها أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني، ولا يشفع في هذا أن محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان، فمحضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في خصوص بيانات الديباجة فقط[3].

والغاية من ذلك هو معرفة بدء سريان المهل القانونية للطعن في الحكم، وكذلك مدة التقادم

ب/ أسباب الحكم : أسباب الحكم هي الأسانيد والواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها القاضي في منطوق الحكم، كما يطلق عليها البعض حيثيات الحكم وتسبيب الحكم من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي إستند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ إستخدم حقه في الطعن فيه،

---

[1]- أنظر المادة 159 من الدستور الجزائري.

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص621.

[3]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-المجلد الاول-، الجزء الاول والثاني-، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص1117.

زيادة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره[1].

كما يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة **397 ق إ ج**، كما أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يتطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاه توصلت الأحكام، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم إقتناع شخصي، حيث يصدر الحكم بناء على إقتناع شخصي لأعضاء المحكمة ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم وإنما يجب تضمين البيانات الواردة في المادة **314 ق ا ج**.

ج / منطوق الحكم : وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، الذي يأتي في نهاية الأسباب، والذي يشمل على قضاء المحكمة في الدعوى، ويفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم، وإغفال الفصل في أي طلب منها، يؤدي حتما إلى بطلان الحكم ، والمنطوق يلي الأسباب من حيث الترتيب[2]، ومن الجائز تكملة نقض المنطوق من أسبابه لأن كل من الأمرين متمم للأخر، ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم حسب المادة **397 ق ا ج** .

وينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة **314 ق ا ج** بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادة **355 ق ا ج** بالنسبة لمحكمة المخالفات والجنح، تصدر جميع الأحكام بإسم الشعب وهذا مانصت عليه المادة **159** من الدستور الجزائري بقولها: "يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

وهي أن يصدر الحكم القضائي بعد المداولة، ويتم النطق به، وتحرير الحكم.

---

[1]– فريدة بن يونس، المشرف الزين عزري، تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة الدكتوراه، في القانون، تخصص جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص. ص 18 و19.

[2]– محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.

* **المداولة** : هي إجراء ضروري ومرحلة أساسية لا غنى عنها إذ بها وعن طريقها يتشاور القضاة ويتبادلون الرأي بعد فحص وتمحيص ما تقدم فيها من مستندات ومذكرات وتقارير للوصول إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى المطروحة عليهم، كما لم يحدد المشرع طريقا معينا يلزم إتباعه لإجراء المداولة ولا مكانا معينا يجب أن تجرى فيه فهذه الأمور متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل دعوى من الدعاوي المعروضة عليها، المادة **309 ق ا ج**

يمكن أن تجرى المداولة في قاعة الجلسة أو في غرفة الماشورة كما أن المداولة يجب أن تكون سرية بين القضاة المجتمعين، كما يجب أن يحضر المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة ويجب أن لا يفشى سر المداولة[1]، لأن لذلك أثارا بالنسبة للقاضي وبالنسبة للحكم الصادر منه، بالنسبة للقاضي فإن إفشاء سرية المداولة يعد إخلاءا جسيما منه بمهام وظيفته يعرضه للمحاكمة التأديبية، وبالنسبة للحكم الصادر فإن إفشاء سرية المداولة يؤدي إلى بطلان هذا الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام وذلك بمخالفة شرط من شروط صحة إصداره وهو سرية المداولة.

***النطق بالحكم القضائي وتوثيقه:**

النطق بالحكم القضائي: النطق بالحكم القضائي هو قراءته بصوت عال في الجلسة، ولا يشترط أن يقرأ القاضي الحكم بالكامل، بل يكفي أن يقرأ منطوقه مع أسبابه في الجلسة العلنية ويكون بتلاوة منطوقه من واقع مسودته لما يدل عليه ذلك من أن القضاة قد تداولوا في الدعوى ووقعوا على مسودة الحكم المتضمنة أسبابه ومنطوقه ولما يبعثه ذلك من الثقة في نفوس الخصوم، فإذا تلى الحكم من غير مسودته كان باطلا إذا إستطاع أن يدعى ذلك إثباته كما أن النطق بالحكم يكون في الجلسة كما يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، فقد تنطق المحكمة بحكمها بعد إنتهاء المرافعة وبعد المداومة بين أعضائها إذا تعددوا أو التفكير من القاضي الفرد، ويستوي في ذلك أن تنطق المحكمة بالحكم دون أن تغادر قاعة الجلسة، حيث يتم التداول بين

[1]- محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، أركانه و قواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 220.

أعضائها همسا بحيث لا يسمعه أحد غيرهم حفاظا على سرية المداولة، أو تقرر أن " القرار آخر الجلسة " حيث تنتقل هيئة المحكمة إلى غرفة المداومة ثم تعود بعد ذلك للنطق بالحكم، ففي الحالتين يكون الحكم قد صدر في الجلسة لأن الجلسة منعقدة إلى أن تنتهي المحكمة من إصدار قرارات في كافة الدعاوى المطروحة عليها فيها، كما يرتب المشرع على مخالفة قاعدة النطق بالحكم بطلان هذا الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام

***توثيق الحكم (تحرير نسخته الاصلية)** : تتضح أهمية تحرير النسخة الأصلية للحكم في أنها تعد توثيقا للعمل القضائي فبها تتوافر للحكم أركان ومقومات وجوده، وتصبح كما قيل بحق مرآة تعكس العمل القضائي كاملا بكافة أركانه الموضوعية و الشكلية، كما أن تحرير هذه النسخة يتيح تقدير مدى صحة الحكم من محكمة الطعن وإثبات وجوده والإعتماد عليه من المحاكم التي يتمسك به أمامها، كما أن ذلك يحقق مبدأ علنية النطق بالحكم[1].

الفرع الثالث: آثـار الأحكام القضائية

يترتب على النطق بالحكم إستنفاذ المحكمة سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها، وخروجها من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها العدول عن الحكم أو تغييره، كما يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعود إلى نظر الدعوى في الأحوال الآتية :

– إذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم، أو كان صادرا من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور وحضر المتهم أو قبض عليه

2– اذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في الميعاد القانوني مما يترتب عليه بطلان الحكم

3– إذا كان هناك خطأ مادي، شريطة ألا يتناول تصحيح هذا الخطأ أي تعديل للحكم أو الإعتداء على حجيته، كأن يخطيء الحكم مقدارا صافي الحساب أو في إسم المتهم

4– إذا كان منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل الحكم أو المساس بحجيته

5– إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم[2].

---

[1]– محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص297.

[2]– احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص473.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة التي بموجبها توقع الجهات العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة إذ لا عقوبة بدون حكم إدانة، والأحكام القضائية الخاصة تبقى حبر على ورق، ما لم تنفذ من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون ويزيد في مصداقية العدالة، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية والمطلب الثاني القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

إن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية تتطلب التطرق في الفرع الأول إلى الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ وفي الفرع الثاني لمقدمات التنفيذ وفي الفرع الثالث الهيئة المكلفة بالتنفيذ

الفرع الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

لا تنفذ العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، والأصل في الأحكام الجنائية عدم تنفيذها إلا متى صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، ولما كانت النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناط المشرع بمهمة تنفيذ الأحكام الجنائية كما هو مقرر بنص المادة 10 ف 1 من القانون 05-04 " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"[2].

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص22.

[2] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية، رقم 05.

الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ

الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها أثر بالغ على حياة وحرية الشخص وذمته المالية، وجب على النيابة العامة بإعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ، أخذ كل الحيطة والحذر والحرص لتفادي أي خطأ في التنفيذ، ويكون ذلك بإسناد مهام مصلحة تنفيذ العقوبات لأمناء ضبط مؤهلين قانونا، ولهم دراية كافية بإجراءات التنفيذ

اولا :التبليغ

بعد نهاية كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف الرئيس عادة عشرة (10) أيام على الأكثر، أين يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات (حسب الحالة: جنح، مخالفات، أحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا، حضوريا، وكما سبق القول أن الأحكام لا تنفذ إلا متى صارت باتة، إلاّ أنه يرد على هذا الأصل إستثناء لبعض أنواع الأحكام التي نص القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتة وهي[1]:

- الحكم بالبراءة من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة او الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه المادتان (365 فقرة 2 والمادة 499 فقرة 3 ق اج).

فتنفذ هذه الأحكام مباشرة بعد صدورها دون إنتظار إنقضاء موعد الإستئناف أو النقد حتى ولو إستأنف أحد أطراف الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو الطرف المدني أو حتى المتهم

-ويخلى سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة ويؤشر عليها وكيل الجمهورية، وهذا إستثناء صريح من القاعدة العامة الواردة بالمادتين 425 و499 ق إ ج .

-الحكم بالتعويضات المدنية للمدعي بالحقوق المدنية، خلال ميعاد الطعن بالنقض، حتى ولو تم رفعه (المادة 499/ 1 ق إ ج).

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص22.

ـ الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير، أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف (المادة 488 ق إ ج)

أ/ بالنسبة للأحكام الحضورية:

إذا كانت إبتدائية تنفذ مباشرة بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف دون أن يقع استئنافها، أما إذا كانت نهائية، أو صدرت من المجلس القضائي تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن ودون حاجة لتبليغها لأن الغاية من تبليغها انتفت بصدورها حضوريا

ب/ بالنسبة للأحكام الغيابية:

إذا صدر الحكم غيابيا أو حضوريا إعتباريا أو في غير مواجهة المتهم فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه، وهنا تقوم النيابة العامة بإجراءات التبليغ بداية:

1- إستدعاء المحكوم عليه غيابيا للحضور إلى المصلحة لتبليغهم شخصيا بالحكم

2 تحرير محضر التبليغ على نسختين تحفظ واحدة بالملف وترسل الثانية إلى الجهات الأمنية للتبليغ بمعرفة النيابة بحيث يبن فيه طبيعة الجريمة، والنصوص القانونية المعاقب عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم غيابي أو حضوري إعتباري كون هذا الأخير لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[1]، وإنما يسري من تاريخ التبليغ ميعاد الإستئناف، في حين الحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة من تاريخ التبليغ، وإذا لم يعارض في الآجال المحددة قانونا فتسري بعد ذلك مهلة 10 أيام للإستئناف دون حاجة لتبليغ جديد، ويؤشر على محضر التبليغ وكيل الجمهورية ويوقعه أمين الضبط المحرر

3- التبليغ عن طريق التعليق: المواد (412/418، 4، 439) ق اج، وتلجأ إليه النيابة لضمان تنفيذ الأحكام الغيابية وعدم تركها تتراكم[2]، مما يؤدي ذلك إلى أن تكون عرضة لسقوط تقادم العقوبة المحكوم بها، ويكون التعليق على لوح الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه، ولوح إعلانات الجهة القضائية المصدرة للحكم، وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فيعلق إضافة إلى ذلك على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب مقر

---

[1]- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، ص123.

[2] - محي الدين بن عبد العزيز، نفس المرجع، ص123.

المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها، ويجب نشر مستخرج من الحكم في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 321 ق ا ج، وبعد انقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ التعليق، يقوم المكلف بالمصلحة بمباشرة التنفيذ[1].

4- لجوء النيابة العامة إلى تطبيق أحكام المادة 637 ق إ ج في حالة عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه، بأن تخطر كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد المعني أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، بأوامر القبض و بالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية، والتي لم يجر تنفيذها، وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ليعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة **رقم 3**، وبالتالي يكون هذا الإخطار وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية

أما المحكوم عليه المقيم بالخارج يبلغ عن طريق[2] :

1-التبليغ بالطريق الدبلوماسي:

2-التبليغ بالطريق القنصلي

3-التبليغ عن طريق السلطات المركزية

4-الطريق شبه المباشر

5-التبليغ عن طريق البريد

6-التليغ المباشر

7-التبليغ عن طريق أجهزة محددة

ثانيا: مباشرة التنفيذ

بعد التأكد من أن الحكم أصبح باتا تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ وذلك بإعداد الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي، البطاقة رقم 1

[1]- انظر المادة 321 من ق ا ج.

[2]- محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.ص129 و 130.

وملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الإعتبار نوع العقوبة ما إن كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا.

- البطاقة رقم1:

حددت المادة **624 ق.إ.ج** وقت إنشاء البطاقة رقم1 وقبل الشروع في إعدادها ينبغي على أمين الضبط التأكد من الحالات التي لا يجوز تحرير هذه البطاقة في حالة توافرها وهي المنصوص عليها في المادة **618 ق.إ.ج** إذ يجب أن تتجاوز الغرامة 400 دج والحبس يجب أن يتجاوز مدة عشرة (10) أيام، وفي غير هاته الحالتين تحرر البطاقة رقم1 في جميع الأحوال التي أشارت إليها المادة **618 ق.إ.ج**.

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة إختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة إختصاص مكان ولادة المعني **(619 ق.إ.ج)**، و النسخة الثانية فتوجه إلى وزارة الداخلية **(629 ق.إ.ج)**، أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل.

- إذا كان الشخص مولودا بالخارج ترسل البطاقة رقم 01 إلى وزارة العدل بغير مراعاة لجنسيتهم **(620 ق.إ.ج)**.

- مصلحة الصحيفة السوابق المركزية[1].

وبعد تحرير البطاقة رقم 1 يسجلها في سجل إرسال بطاقات السوابق القضائية رقم 1 ويرسلها للجهة المعنية، وعند وصولها يقوم أمين الضبط بمصلحة السوابق القضائية بالتحقق من أن الشخص المحكوم عليه مولود فعلا بدائرة إختصاص المجلس، وذلك بالرجوع لسجل الحالة المدنية الموجود على مستوى المجلس فإن وجد إسمه مسجلا رتب القسيمة في صحيفة السوابق العدلية حسب التسلسل الأبجدي، وإذا وجد له عدة قسائم

[1]-المادة 620 ق إ ج " تعمل بوزارة العدل مصلح لصحيفة السوابق يديرها أحد رجال القضاء، و تخص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هذا القانون".

وضعها الكاتب في حافظة ورقمها وفق التسلسل الزمني، أما إذا لم يجد إسم المعني بالأمر في سجل الحالة المدنية يؤشر على البطاقة بعدم وجود شهادة ميلاد ويحيلها للنائب العام الذي بدوره يرسلها لزميله بالجهة المصدرة للحكم والمحررة للبطاقة للتأكد من مكان ميلاد المحكوم عليه.

2- صورة الحكم النهائي :

ويعد فقط بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والقاضية بالحبس النافذ والسجن، وبعد التبليغ إذا كان الحكم غيابيا، ويعتبر سند إيداع بموجبه يودع المتهم مباشرة في المؤسسة العقابية ويقوم أمين الضبط بملئ مطبوعة صورة الحكم مبينا فيه بدقة الهوية الكاملة للمحكوم عليه خاصة أن النموذج المحدد من طرف الوزارة لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ويرفق هذه الوثيقة بإرسالية وكيل الجمهورية المؤشر عليها وترسل إلى الشرطة أو الدرك للتنفيذ، بعد أن يسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية للحبس المتواجد على مستوى المصلحة حسب المادة 618 ق إ ج.[1]

3- ملخص معد لمصلحة الضرائب :

يحرر أمين الضبط ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيه ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم، ويسجلها في سجل "ملخص الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب" ثم يدرج مجموع هذه الملخصات في جدول يسمى "حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب"، وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام عن طريق البريد المضمن للنائب العام الذي يدخل في دائرة إختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم، وهو بدوره يوجهها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يعمل على تحصيل االغرامات والمصاريف دون تبليغ شخصي للمحكوم عليه غيابي، حضوري إعتباري حضوري ثم تقدم المعني وسجل معارضة أو استئنافا، يجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب، وشهادة إلغاء الصحيفة رقم1 ويرسلهما إلى الجهات التي وجهت إليها مطبوعات تنفيذ الحكم سابقا.

[1]- أنظر المادة 618 ق إ ج.

- **الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:** هنا يعود لمحتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة، وبالتالي يصبح هو الواجب التنفيذ، ويقوم بإعداد المطبوعات السالف ذكرها حسب كل حالة

- **الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب:** فهو واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب المتعلق بالمصاريف القضائية.

- **الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث:** ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب ثم يجب الإنتباه إلى الطلبات التي ترد من إدارة الضرائب المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع المادة 3/600 ق.إ.ج.

- **الأحكام بالبراءة وبإنقضاء الدعوى العمومية:** يكتفي أمين الضبط بتسجيل المنطوق في سجل تنفيذ العقوبات فقط دون تحرير أية وثيقة.

- **الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ:** إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ وتوجه للجهات السالف ذكرها مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه[1]، طبقا للمادة 632 ق إ ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد لمديرية الضرائب تسجل فيه فقط المصاريف القضائية دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، طبعا مع تحرير البطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ.

الفرع الثالث : الهيئة المكلفة بالتنفيذ

1/ النيابة العامة:

إن المشرع الجزائري أناط النيابة العامة بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للمادة 1/10 من قانون 05-04 التي نصت على أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، كما لها وفقا لنفس المادة الفقرة 3 أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ

[1] – المادة 633 ق ا ج " ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة عنها و لا تسلم إلا بعد التثبت من هويته".

الأحكام الجزائية، للنيابة العامة الإستعانة بالشرطة القضائية لكي يتم إنجاز تنفيذ الأحكام عند اللزوم يكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض يسمى التبليغ بالحكم يحرره أحد موظفي النيابة العامة وموقعة من عضو النيابة المختص يجب أن يتضمن هذا التبليغ الهوية الكاملة للمعني بالأمر وكذلك طبيعة الجريمة والنصوص القانونية المعاقب بها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذ كان الحكم أو القرار غيابي أو حضوريا، وهذا ما نصت عليه المادة **29 من ق ا ج** " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية .....، كما تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية".

2 / الهيئات الاخرى

خول المشرع الجزائري الملاحقات الرامية إلى تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى، مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة وفق المادة 10 من القانون 05-04 تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير انه تقوم مصالح مديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب في تحصيل الغرامات أما مصادرة الأموال فخولها لمديرية أملاك الدولة، وتختص إدارة الجمارك ممثلة في قابض الجمارك في تحصيل الغرامات الجمركية

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية

لا شك أن القواعد الخاصة بتحديد تنفيذ الأحكام الجزائية تحظى بأهمية تبرز إعتبارها بحق من قواعد النظام العام فالإختصاص القضائي – من حيث هو – تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يجوز لإحدى السلطات الثلاث أن تتعدى على إختصاص سلطة أخرى، وفي ظل هذا التحديد فإن السلطة القضائية تنحصر وظيفتها في الفصل في المنازعات بكافة صورها، ولا يجوز لها أن تصدر قرارات عامة مجردة في مواجهة أطراف الخصومة القضائية المعروضة أمامها[1]، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول في تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية والفرع الثاني تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة والفرع الثالث تنفيذ تدابير الأمن

[1]-سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 794.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية

في مادة الجنايات الإعدام: تتمثل العقوبات الأصلية من خلال نص المادة 5 ق ع ج الإعدام ، السجن المؤبد والسجن المؤقت وفي مادة الجنح: الحبس والغرامة، فعقوبة الاعدام عقوبة ماسة بالبدن وعقوبات السجن المؤبد والمؤقت والحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة فهي عقوبات سالبة للحرية، أما عقوبة الغرامة في عقوبة مالية

والعقوبات التكميلية: قد أوردها المشرع في المادة 09 ق.ع وهي:

– الحجز القانوني 2–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنيون والعائلية 3–تحديد الإقامة 4– المنع من الإقامة 5– المصادرة الجزئية للأموال 6–المنع المؤقت من ممارسة منهة أو نشاط 7–إغلاق المؤسسة 8–الإقصاء من الصفقات العمومية 9–الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 10– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة 11–سحب جواز السفر12–نشر أوتعليق حكم الإدانة.

1– تنفيذ عقوبة الإعدام

اقدم العقوبات وأشدها جسامة على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة إستئصالية[1].

إجراءات تنفيذها : يخضع تنفيذ عقوبات الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات تتعلق بتاريخ التنفيذ، ومكانه وطريقته يجب إحترامها، لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من طرف رئيس تاريخ التنفيذ1 الجمهورية، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العفو حتى لو لم يطلبه المحكوم عليه لأنه إجراء لا بد من القيام به، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 05– 04.

2– مكان التنفيذ:

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام وهي مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام (الشلف)، ومؤسسة إعادة التأهيل

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، الجزء 2، الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص432.

بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بيتزي وزو، ويتم النقل في غضون 08 أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل"، وعند وصوله يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا (المادة 152) من القانون 05- 04[1]

2 **طريقة التنفيذ:** تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص بإجراءات خاصة

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعريفها: يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من التنقل والحركة، وذلك بإيداعه في أحد المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[(2)]، وتعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري وجاءت كالتالي: عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة[(3)]، ويعرف التشريع الجزائري نوعين من العقوبات السالبة للحرية، السجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت) والحبس كعقوبة مشتركة بين مادة الجنح والمخالفات، ويعرف السجن بأنه سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته إذا كان مؤبدا لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة كحد أقصى إذا كان مؤقتا، وهو عقوبة جنائية تكون متبوعة بعقوبات تكميلية، مع العلم أنه يمكن الحكم في جناية بعقوبة الحبس دون السجن، وهذا في حالة الإستفادة من ظروف التخفيف أو من عذر قانوني، في حين يعرف الحبس[(4)]، بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة

---

[1]- أنظر المادة 152 ق ت س ج.

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص642.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 444.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، المسؤلية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص196.

تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى[1]، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة، وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منهما، فالحبس عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات.

إجراءات تنفيذها

يختلف تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية[2]، بإختلاف الحكم أو القرار الصادر بشأنها حسب المادة 357 ق اج والمادة 358 ق ا ج، الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت، وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة، ولم تقرر المحكمة إيداعه بالجلسة، أو إذا كان حاضرا أو إذا كان غائبا وصدر الحكم ضده غيابيا أو اعتباري حضوري مع الأمر بالقبض، أو بدونه أين تتخذ النيابة إجراءات قانونية لتنفيذ هذه الأحكام وهذا ما تم التطرق إليه سابقا في تقسيمات الحكم القضائي.

تنفيذ العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا، بل يجب أن ينطق بها القاضي بوجودها، وهي جوازية في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

في حالة الحكم بعقوبة جناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق ذمته المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

---

[1]- أنظر المادة 295 و126 ف 2 ق.ع.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص201.

كما تنص المادة 9 مكرر1:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في[1]:

1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لان يكون محلفا، أو خبيرا أو شهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه إستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة

1 -تنفيذ العقوبات المالية

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح في المادة 05 من ق.ع، ورغم أنه لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد 161 ق.ع وما يليها وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية من ناحية[2]،أن مقدارها بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

---

[1]- الأمر رقم 155-66،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق لـ8 يوليو، 1966، المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المادة 161 ق ع.

ومن جهة أخرى تشبه التعويضات من حيث أن الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، غير أنها تختلف عنها في كون قيمتها مقدرة في النص القانوني بصرف النظر عن أهمية الضرر الذي حدث بخلاف التعويضات التي تقدر بحسب ما لحق المضرور من ضرر.

غير أنه وإن كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة تختلف عن الغرامة المدنية والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني، ولا يسعنا المجال هنا لذكر أسانيد كل اتجاه[1]، فقط نشير إلى أن المشرع الجزائري إعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 في[2] المادة 4/259 منه تعويضات مدنية، لكنه وبعد صدور القانون 98-10 وإلغاء الفقرة 4 منه من المادة 259 عدل حكمه وإلتزم الصمت، ومع ذلك اعتبر القضاء بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين، صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة

إجراءات تنفيذها :

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه[3]، وهومانصت عليه المادة 2/597 من ق ا ج تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية، حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 ق.إ.ج "وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء إختيارا، وبذلك يتخلص من إلتزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني"

---

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، النخلة،2001، الجزائر، ص324.

[2]-القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أغشت1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 79 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- بخلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 463 من ق.إ.ج على أن الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ.

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق.إ.ج التي تنص على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه" وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير المادة 355 ق.إ.م الحجز على المنقول المادة 369 ق.إ.م الحجز العقاري 379 ق.إ.م، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه[1]، اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.

ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الإستدعاءات لأصحابها وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام

تنفيذ المصادرة :

أولا: **مفهومها وأنواعها**

يقصد بالمصادرة ذلك الجزاء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو إستعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لإستعمالها فيها .

وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 1/15 ق.ع[2].

والأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، وإنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة إرتكبها مالك هذه الأشياء، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا وقائيا، إذا كانت الأشياء محل المصادرة محل الحيازة والتداول في حد ذاتها وليس نتيجة إتصالها بالجريمة، وأخيرا قد تكون

[1]- أنظر المواد 355،369،379 ق إ م.

2- أنظر المادة 1/15 ق ع.

للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين العقوبة والتعويض[1].

وتنقسم المصادرة الى نوعين:

***مصادرة عامة:** تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي إرتكبها، فهي تفتقد بذلك عناصر أساسية في خصائص العقوبة منها، غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه وتعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات.

***مصادرة جزئية:** فهي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة، إكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، حيث إستثنى في المادة 15 ق ع في الفقرة 2 مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر، ويمكن أن تقع المصادرة على " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته زوجته وأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"[2].

---

[1]– هلالي عبد الله احمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،1991، ص121.

[2]– المادة 51 من قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالامر رقم 10–05 المؤرخ في 26 اوت 2010 .

ثانيا: إجراءات تنفيذها

يترتب على الحكم البات بالمصادرة إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لوسقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية، وإدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة، حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم،قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة أي بالمزاد العلني وبالنسبة للأموال المحظورة – التي حكم بمصادرتها كتدبير احترازي فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك، أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها واستعمالها، كأجهزة الإعلام الآلي والأدوات المكتبية تستعملها في تسيير مصالحها

الفرع الثالث : تنفيذ تدابير الامن

شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن للبالغين وهي حسب المادة 19 ق ع ج:

– سبق ارتكاب جريمة : الإتجاه الغالب يتجه نحو إشتراط إرتكاب الجريمة، وهذا الرأي يتجه نحو رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد، ويستند على نحو لتدعيم رايه بإشتراط إرتكاب جريمة سابقة، وهي الحرص على حماية الحريات الفردية، فتدبير الأمن ينطوي على سلب الحرية غير محدد المدة، وقد ينزل على شخص لم يرتكب جريمة في المستقبل، مما يشكل عدوانا خطيرا على الحريات الفردية[1]،إلا أنه قد أصبح واضحا جليا للعيان عدم تقيد الشرائع في صورة جامدة بهذا الشرط، إذا ما إستبان لها أن التدبير هو

[1]– محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص191.

الإجراء الوحيد لحالة الخطورة الاجرامية، كما في حالة التشرد وقد حدث هذا الخروج من قبل المشرع الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي يقررها ازاء المدنيين على الخمور والخطيرين على الغير[1].

– توافر الخطورة الإجرامية: يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تظافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن إحتمال إرتكابه للجريمة مستقبلا [2].

إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن

قد نص قانون العقوبات في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، كما بين أهدافها في مادته الرابعة (04) بنصه : "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن " وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة " أن لتدابير الأمن هدف وقائي"، كما فصل ذلك في المادة 19 من ق ع على النحو التالي : تدابير الأمن هي:

–**الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:** الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة إو اعتراه بعد إرتكابها.

يمكن أن يصدر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته، أو بإنتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، كما يجب إثبات الخلل العقلي بعد الفحص الطبي.

ويخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية لنظام الإستشفاء الإجباري النصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

---

[1]– محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص191.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ العقوبات الجزائري–القسم العام–، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر،2010، ص.ص 327 و328.

-**الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** : هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة.

لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صار من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان[1].

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بإنتفاء وجه الدعوى غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة

شروط الوضع القضائي: ان يكون الجاني مدمنا، إرتكاب الجريمة، الخطورة الاجرامية: ويستفاد هذا الشرط من نص 311 ق.إ.ج[2]

كما أن هناك تدابير أمن خاصة بالأحداث نظرا لمعاملة الأحداث الجانحين ويرجع ذلك إلى إعتبارات إنسانية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي، المتسم بالردع والزجر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في معاملة الأحداث ففي المادة 49 ق ع المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث والتي تنص :لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

بالإضافة إلى تدابير الأمن الخاصة بالشخص المعنوي: وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر4 بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية[3]:

-إيداع كفالة.

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص،328.

[2]- أنظر المادة 311 من ق.إ.ج.

[3]- المادة 65 مكرر 4 ق إ ج.

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة يخالف الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ".

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بالمبادئ العامة للأحكام القضائية تبين لنا أن الحكم القضائي يتميز بأنه يعد الشكل العام للعمل القضائي بمعنى أنه يجب أن يصدر بشكل حكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن ثم فهو وسيلة من وسائل التي إعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحماية المراكز القانونية للأفراد بل وأهم هذه الوسائل و أكثرها شيوعا في الحياة العملية، إذ يترتب على صدوره حجية الأمر المقضي فيه التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين الخصوم ويتحقق اليقين والإستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم إذ يعد عنوانا للحقيقة كما أن الحكم القضائي يعد سندا تنفيذيا يتيح للمحكوم له – متى كان الحكم الزامي وأصبح نهائيا أو نافذا نفاذا معجلا أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة المحكوم عليه للحصول على حقه الذي قرره الحكم القضائي وألزم به المدين بأدائه لصالحه.

الفصـل الثانــي:

الامتنــاع عــن تنفيــذ الأحكــام القــضائيــة

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الثاني: صور ونماذج عن جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن إرتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية، ولهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل القتل والضرب والسرقة... الخ.

وخلافا للقاعدة السالفة الذكر في قانون العقوبات، فإن التشريع العقابي قد يأمر بالإقدام على عمل معين فيخضع للعقاب، من يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا بالرغم من صدور أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، من أجل هذا توصف تلك الجريمة بأنها جريمة سلبية ومن هذه الجرائم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

كما أن لكل صورة من صور جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جزاء الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وبهدف الإحاطة الكاملة بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قمنا بتقسيم، هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وفي المبحث الثاني صور عن جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول: ماهية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لم يعن القانون الجزائري، شأنه شأن بقية التشريعات الوضعية بتعريف الجريمة وإنما اقتصر المشرع على بيان أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها. وللجريمة وجهتان:

الأولى خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، والثانية أمر يرتب القانون على مخالفته عقوبة، فالجريمة إنما هي سلوك يجرم القانون إتيانه، أو سلوك يجرم القانون العقود على إتيانه[1].

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الجريمة يمكن أن تتحقق إما بسلوك إيجابي، وذلك عندما ينهى القانون عن إرتكاب سلوك فيأتيه الشخص، وإما أن تتحقق بسلوك سلبي، وذلك عندما يوجب القانون إتيان سلوك معين فيقعد الشخص عن إتيانه، مثل جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لهذا سنتطرق لتعريف الإمتناع في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى أطراف الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ولأركان قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكام القضائية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الإمتناع

1 -**الإمتناع لغة:** يعني إمتنع وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه، وتركه ولم يعمل به[2]، فهو مصدر للفعل الثلاثي إمتنع المزيد بحرفين حيث أن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن إفتعال، فنقول إمتنع إمتناعا وإعتذر إعتذارا، أما المنع فهو أن تحول

[1] - ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، د ط، دار الكتاب اللبناني، د س ن، ص49.

[2] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، د ت ط ، ص 636.

بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ومنعه الشيء أي حرمه إياه[1]

2- الإمتناع إصطلاحا: لا يخرج عن هذين المعنيين، ويمكننا أن نعرف الإمتناع: " إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بإتيان هذا الفعل، وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إتيانه ".

والإمتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك و قاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين و إنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه، كما عرف الإمتناع بأنه القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء بإتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك، و إنه إحجام شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل[2].

والإمتناع أو السلوك السلبي أو الترك أو كما يسميه بعض الفقه "عدم الفعل" هو إحجام الإرادة عن إتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين إتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[3] .

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم الإمتناع

إن الجريمة هي كل سلوك يأتيه الإنسان و يكون مخالفا لنصوص القانون، سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي، أي أن الجريمة تشمل كل سلوك إنساني خارجي فعلا كان أو إمتناعا، وهذا السلوك قديم قدم الوجود البشري

ومن هذا المنطلق يستوجب تقسيم التطور التاريخي لجرائم الإمتناع إلى نقطتين يتناول الأول الإمتناع في الشرائع السماوية و يتضمن الثاني الإمتناع في الشرائع الوضعية

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، د ب ط، د ت ن، ص4276.

[2]- محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص05.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 312.

أولا: الإمتناع في الشرائع السماوية

إن الشرائع السماوية هي اليهودية و المسيحية و الإسلام، و على ذلك سوف نتناول كل شريعة من تلك الشرائع في مايلي:

1/ الإمتناع في الشريعة اليهودية

إن الشريعة اليهودية من الشرائع القديمة التي تعد نموذجا للشرائع الدينية السماوية التي تضمنت علاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع، وفي الشريعة اليهودية عدة صور للإمتناع، الإمتناع في مجال المعاملات الأسرية من أهم صور الإمتناع في هذا المجال نشير إلى إمتناع الأبناء عن طاعة الآباء، وهو الإمتناع الذي كان معاقبا عليه في الشريعة اليهودية بعقوبة الرجم حتى الموت والإمتناع في مجال الشهادة و القضاء حيث كان يعاقب القاضي الذي يمتنع عن العمل بالقضاء الذي أصدره الكهنة، كما تعاقب هذه الشريعة كذلك الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة عندما يطلب منه ذلك[1].

2/ الإمتناع في الشريعة المسيحية

رغم إتجاه من الفقه إلى أن دراسة جرائم الإمتناع في الشريعة المسيحية تقتضي الوقوف على فكرة الإمتناع في كل من الفقه المسيحي و القانون الكنسي[2].

ومن أهم صور جرائم الإمتناع في الشريعة المسيحية الإمتناع عن تقديم المساعدة للغير يعد خطأ متى كانت المساعدة ممكنة، وعلى ذلك إعتبرت هذه الديانة أن كل من يستطيع منع الضرر لكنه لا يقوم بمنعه بمثابة من تعمد إحداث الضرر، فإذا إمتنع شخص ما عن مد يد المساعدة لشخص أخر معرض للموت بما أدى موت هذا الأخير فإن الشخص الممتنع في هذه الحالة يعتبر قاتلا[3].

وكذلك الإمتناع في مجال أداء الوظيفة إلى جانب الإمتناع عن تقديم المساعدة للغير فإن هناك نوع أو صورة أخرى من الإمتناع الذي عرفته الشريعة المسيحية وهو الإمتناع

---

[1] - محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.ص 20و19.

[2] - محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع نفسه، ص 22.

[3] - حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1967، ص35.

عن أداء الوظيفة، ومن ذلك نذكر إمتناع القضاة عن أداء وظائفها وإختصاصاتهم بما يعرضهم لعقوبة العزل[1].

وعلى العموم وحسب الشريعة المسيحية كان كل من يمتنع عن ممارسة واجباته (وظائفه) بأي طريقة كانت يخضع للعقاب، وذلك بالوقف من ممارسة المهام وفرض الغرامة عليه

ج/ الإمتناع عن الفعل في الشريعة الإسلامية

يعتبر القرآن المصدر الأول و الأصل الثابت في الإسلام، فقد جاء مشتملا على أسس ومبادئ عامة يقوم عليها المجتمع، و تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي[2].

ومن بين صور جرائم الإمتناع في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة مايلي:

1/ الإمتناع في القرآن الكريم: الذي تضمن عددا من الآيات التي تلزم القيام بعمل و تجعل الإمتناع معصية تستوجب العقاب من بينها:

أ **الإمتناع عن مساعدة الغير:** قال سبحانه وتعالى: " أَرَأَيْتَ اَلَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِينِ﴿1﴾ فَذَلِكَ اَلَّذِي يَدُعُ اَلْيَتِيمَ ﴿2﴾ وَلاَ يَحُضُّ عَلى طَعَامِ اَلْمِسْكِينِ ﴿3﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِينَ﴿4﴾ اَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴿5﴾ اَلَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴿6﴾ وَيَمْنَعُونَ اَلْمَاعُونَ﴿7﴾"[3].

ب **الإمتناع عن أداء الشهادة:** في هذا النوع قال عز وجل: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ الله وَ مَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَا تَعْمَلُونَ "[4].

2/ الإمتناع في السنة النبوية الشريفة: هناك أحاديث نبوية كثيرة أشارت للإمتناع، نذكر، ص منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ – الأحاديث التي تحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما ورد عن أبي سعد الخذري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

---

[1] – محمد كامل رمضان، الإمتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 48.

[2] – سعد أحمد محمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص06.

[3] – سورة الماعون، بآياتها السبع.

[4] – سورة البقرة، الآية 140.

ب –الأحاديث التي تحث على مساعدة الغير و منها قوله صلى الله عليه و سلم: " ما آمن من أمتي من بات شبعان و جاره جائع إلى جنبه و هو يعلم به ".[1]

ثانيا: التطور في الشرائع الوضعية القديمة

إن نصوص القانون الحديث إنما إستمدت من الحضارات القديمة التي أخذت في إعتبارها من بين القضايا التي إهتمت بها مشكلة الإمتناع، وعلى هذا الأساس كانت دراسة الإمتناع في الشرائع القديمة ضرورية للإحاطة بتطور القانون فيما يخص هذه الجرائم من جهة، وللإحاطة بالجوانب المرتبطة بمشكلة الإمتناع من جهة ثانية

ولما كانت القوانين العراقية والمصرية القديمة واليونانية الرومانية تعد من أبرز التشريعات الوضعية القديمة، فإننا سنتناول دراسة الإمتناع في هذه الشرائع من خلال:

1 –**الامناع في التشريع العراقي القديم:**

– **جرائم الإمتناع في شريعة حمو رابي:** إن شريعة حمو رابي تنسب إلى واضعها، وهو الملك حمو رابي الذي حكم بابل، وكانت هذه الشريعة تتكون من 282 مادة وجدت منحوتة على مسلة كبيرة أثناء حفريات البعثة الفرنسية 1901–1902 وموجودة الآن في متحف اللوفر بباريس بالخط المسماري.[2]

إن قانون حمو رابي بالرغم من قدمه إلا أنه لم يتجاهل جريمة الإمتناع فيما تضمنه بالتنظيم من الجرائم المختلفة

و من بين أهم صور الإمتناع التي تضمنها هذا القانون نشير إلى:

– الإمتناع الوارد بنص المادة 266 التي نصت على أنه: " إذا طلب إلتحاق جندي أو سماك (يعمل في الجيس) في حملة الملك ولم يذهب بل أجر بديلا عنه وأرسله عوضا عنه، فإن ذلك الجندي أو السماك يعدم، أما بديله (الذي أجبر من قبله) فله أن يأخذ بيت

---

[1] – إبراهيم عطا عطا شعبان، النطرية العامة للإمتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة،1981، ص 502.

[2] – سهيل قاشا ترجمة محمود الأمين، شريعة حمو رابي، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص8 و9، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: uruk-warfadk، تاريخ الدخول:2012/06/28، ساعة الدخول: 01:00.

الجندي بعد إعدام هذا الأخير[1]، فهو إمتناع يترتب عليه معاقبة من يعمل في الجيش ولم يلحق الملك دون غيره من الأشخاص

– الإمتناع الوارد في المادتين 52-54 المتعلق بإمتناع الفلاح عن تقوية السد الذي قام ببنائه مما أدى إلى تسرب الماء و إتلاف زراعة الغير، الإمتناع رد المحصول التالف وإلا (إن إمتنع عن رده) فإنه يباع و تقسم أمواله على من تلفت زراعتهم[2].

– **القانون الآشوري:** تناول هذا القانون بعض من صور جرائم الإمتناع ومنها الإمتناع الوارد بنص المادة 04 المرتبط بالإمتناع عن القبض على إمرأة عاهرة أو ساقطة وإصطحابها إلى القصر، وهو الإمتناع المعاقب عليه بالجلد خمسين (50) مرة بالعصا، و جزم أذناه و تمرير خيط بينهما، والجلوس فوق ظهره، وتمليك ثوبه لمن إتهمه وإلزامه بالعمل شهرا كاملا لدى الملك.[3]

2 الإمتناع في القانون المصري القديم:

بخصوص جريمة الإمتناع هناك من يرى أن الفراعنة نظروا إلى العقاب نظرة متورة حيث لم ينص هذا القانون على تكليف المصري بالإمتناع عن الإجرام (الإنتقام الشخصي مثلا) إذا كان له فيه مصلحة، بل أيضا نص على ينهي المصري عن هذا النوع من الإجرام إذا أراد أن يقدم عليه أي لا يتخذ موقفا سلبيا وعليه يمكن القول أن مصر الفرعونية قد عرفت صور عدة من الإمتناع نذكر من بينها

–الإمتناع المجرد: في نطاق الإمتناع المجرد كانت شريعة مصر الفرعونية تعاقب بالإعدام كل من يشاهد شخصا معرضا للقتل أو التعذيب إذا إمتنع عن التدخل لإنقاذه متى كان يستطيع ذلك، فإذا كان من المعتذر إنقاذ المجني عليه كان يجب على مشاهد الحادث أن يبلغ عنه، فإذا إمتنع عن التبليغ عوقب بالجلد والصوم الإجباري لمدة ثلاثة (03) أيام.[4]

---

[1] – سليم ابراهيم حرية، جرائم الإمتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، عدد 16، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1985، ص 185.

[2] – سهيل قارشا، المرجع السابق، ص 10.

[3] – محمد أحمد ممصفى أيوب، المرجع السابق، ص 13.

[4] – محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص09.

-الإمتناع نتيجة الإخلال بإلتزام (الإمتناع عن القيام بإلتزام): من صور هذا النوع من الإمتناع نجد الإمتناع عن إذاعة أوامر الملوك، وهو الإمتناع الذي كانت تقرر له عقوبة الإعدام، وكذلك إمتناع رب الأسرة عن تقديم إقراره السنوي إلى قضاة محل إقامته في بداية كل عام يبين فيه الطريقة التي يتبعها في كسب عيشه، حيث كانت عقوبة هذا النوع من الإمتناع هي الإعدام، وهي العقوبة التي كانت تنتظر كل شخص كان يكسب عيشه بطريقة غير مشروعة أو في حالة تقديمه إقرارات مخالفة للحقيقة

وكذلك صورة الطبيب الذي يخالف الأصول العلاجية التي كانت تقتضي بإتباع وصفات معينة قام بها الأقدمون الكبار وأودعها الكهنة في مخطوطات جامعة منسوبة إلى كبير الآلهة آمون متى تسبب ذلك في وفاة المرضى وقد كانت عقوبة هذا النوع من الإمتناع تصل إلى حد إعدام الطبيب.[1]

الفرع الثالث: أنواع الإمتناع

لقد جرى الفقه على تقسيم الإمتناع إلى ثلاثة أقسام حسب ما سنورده في النقاط التالية

أولا: الإمتناع البسيط أو المجرد : تعرف جرائم الإجرام المجرد بأنها جرائم لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية، بل هي تتكون من الأحجام في ذاته دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين،[2] فنص هذا التجريم في هذا النوع من الجرائم يكتفي بالإمتناع الذي يعتبر الجريمة تامة به، ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق وحتى لو حدثت نتيجة بالفعل فلا أهمية لها البتة، فهذا النوع من الإمتناع يقع بمجرد الإحجام ذاته أي يقع مجردا عن أي عمل إيجابي يسبقه أو يعاصره أو يلحق به.[3]

إن أغلب جرائم الإمتناع البسيط أو المجرد من قبيل المخالفات والقليل منها من الجنح والنادر فيها من الجنايات،[4] من بين أمثلة جرائم الإمتناع المجرد :

---

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 05.

[2] - محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 15.

[3] - إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع السابق، ص105.

[4] - إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع السابق، ص 107.

-جريمة الإمتناع عن دفع النفقة الواجبة

-جريمة الإمتناع عن تسليم طفل له حق حضانته

-جرية إمتناع الموظف عن الذهاب إلى عمله بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بنظامه أو إمتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية...إلخ.[1]

ثانيا: جرائم الإمتناع ذي النتيجة: ويعرف بأنه تلك الجريمة الي يتكون ركنها المادي إمتناع أعقبته نتيجة إجرامية، وهو نوع من الجرائم التي تتحقق إذا ترتب عن النشاط (السلبي) للجاني نتيجة إجرامية،[2] ومن أمثلة عن جرائم الإمتناع ذي النتيجة:

-إمتناع الأم عن إرضاع طفلها أو أن تربط حبله السري إذا أدى ذلك إلى وفاته

-إمتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء الخاص به إذا ترتب على ذلك وفاة المريض

-إمتناع السجان عمدا عن إعطاء الطعام و الشراب للسجين ما أدى إلى وفاته.[3]

المطلب الثاني: أطراف الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تطبيقا لقاعدة أنه " ليس لكل شخص إقتضاء حقه بنفسه "، لا يستطيع الدائن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري ضد مدينه بنفسه، بل عليه اللجوء إلى السلطة العامة التي أناط بها القانون إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيفاء الدائن لحقه جبرا عن المدين.[4]

والسلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لإختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به، ولعل أهم هذه الأنظمة هو نظام قاضي التنفيذ ونظام المحضرين القضائيين، وتعتبر الجزائر من الدول الرائدة والسباقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين نظرا لمزاياه المتعددة و الذي أثبت الواقع العملي نجاعته[5]، والمحضر القضائي بإعتباره من أهم مساعدي العدالة فمن بين مهامه التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، ولكي يكون هناك

---

[1]- إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع نفسه، ص 107.

[2]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص03.

[3]- إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع السابق، ص117 و ما بعدها.

[4]- محمد نصر محمد، أحكام و قواعد التنفيذ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص21.

[5]- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2016، ص9.

إمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يجب أن تكون هناك أطراف الإمتناع عن التنفيذ وهي:

الفرع الأول: المنفذ عليه

المنفذ عليه (الطرف السلبي في التنفيذ) ويقصد به الطرف الصادر الحكم ضده في دعوى التنفيذ ويشترط فيه ما يشترط لطالب التنفيذ وجوب توفره على الصفة والمصلحة و الأهلية، فالصفة تشترط أن تكون في الطرف السلبي أي المنفذ عليه وهي بكونه مدينا للدائن ولكن إذا كانت القاعدة أن صفة المنفذ عليه تثبت للمدين الأهلية، فالصفة يقصد بها أن يكون طالب التنفيذ دائن للمنفذ ضده وقت الحجز وذلك بحيازته للسند التنفيذي الذي يكون بمثابة الدليل على صاحب الحق، وتثبت صفة المدين في التنفيذ سواء كان منفردا او متضامنا مع غيره من المدنين بحيث في هذه الحالة يحق للدائن أن ينفذ على احدهم ولا يحق له في هذه الحالة الإحتجاج بالدفع بالتقسيم طالما أن التضان ثابت بنص أوإتفاق أو حكم تأسيسا على ان التضامن بين المدنيين يحكمه مبدأ وحدة الدين[1]، أما المصلحة فتعتبر ممفترض منطقي وضروري إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة، ومن أمثلة ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائنا عاديا أو دائنا صاحب حق عيني متأخر في المرتبة فلا يجوز لهذا الدائن أن يطلب التنفيذ على مال محمل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا ما كانت تستغرق قيمة المال كله، وأما ما يتعلق بشرط الأهلية فهي أهلية الإدارة وليست أهلية التصرف بحيث يكتفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله، وهذا إعمالا بالمادة 13 من القانون المدني الجزائري[2].

كما تطبق أحكام البطلان المشار إليها في المادة 64 ق.م.ج بالنسبة للتنفيذ وقد ينوب عن طالب التنفيذ وكيله أو ورثته في حالة الوفاة، على أن يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ بالسند الذي يخول الصفة للوكيل أو الوارث إلى جانب إعلان السند التنفيذي، وإلا كان للمنفذ عليه أن يحتج ببطلان الإجراءات.[3]

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر،د ت ط، عين مليلة، الجزائر، ص ص 17 و 18.

[2] أنظر المادة 13 ق.م.ج.

[3] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 25.

الفرع الثاني: المحضر القضائي:

إستحدث القانون الجزائري نظام المحضر القضائي بمقتضى رقم 91-03 الذي ألغي بالقانون رقم 06-03، حيث عرفت المادة الرابعة (04) من نفس القانون[1] " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"، ويعتبر المحضر القضائي الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح 611 ن ق إ م إ، و قد حددت المادة 12 من القانون رقم 06-03 [2] المهام التي يتولى أداؤها المحضر القضائي في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها بحيث لا يوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى و ذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية بإعباره ممثلا للسلطة العامة وهذا طبقا للمادة 6 من نفس القانون و تنحصر مهمة الحضر القضائي في التبليغ والتنفيذ وإجراء المعاينات والإستجوابات و الإنذارات.[3]

وينبغي عليه إثبات أعماله في محاضر وقعة ومدموغة حتى تكون حجة على ما تضنته، وقد حل هذا النظام محل نظاما القائم بالتنفيذ والمتمثل في أحد كتاب ضبط المحكمة الذي له تفويض قانوني لمباشرة إجراءات التنفيذ و التبليغ دون حاجة لإعتباره وكيلا عن الطالب

ويتحمل المحضر القضائي مسؤولية شخصية عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير بمناسبة أدائه لمهامه، كما انه في حالة إمتناعه عن إتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة منه فإن الامر يرفع الى وكيل الجمهورية بإعتبار المحضر يمارس مهامه تحت رقابته.[4]

الفرع الثالث: الغيــر

---

[1]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- جيلالي محمد، المرجع السابق، ص17.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص22.

[4]- سليان بارش، المرجع السابق، ص22.

يقصد بالغير من لم يكن طرفا وقت الخصومة أو الإتفاق يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر فهو حينئذ لا يملك مصلحة، إنما يستند إشتراكه في التنفيذ إلى سبب يرجع إما لصفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ولا يدخل ضمن طائفة الغير ورثة المحكوم عليه الذين أصبحوا طالبين بالوفاء بدلا عن الهالك لأنهم من الخلف ويعد من الغير هناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد إقتضاؤه ولا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرض عليهم صفتهم، أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم.[1]

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون – الغير– شخصا آخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيذ، فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ، دون أن يكون طرفا فيه، ومن أمثلة ذلك نجد: " الحارس القضائي، كاتب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع، الموثقين، البنوك... إلخ". وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أنه ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين

والغير في التنفيذ هو شخص له صلة قانونية بمال المدين محل التنفيذ، هذه الصلة القانونية تقتضي توجيه إجراءات التنفيذ ضده، بحيث يعد طرفا فيها رغم أنه ليس طرفا في الحق في التنفيذ

ومن التعريف يمكن تحديد **شروط الغير** في التنفيذ

1 -**ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ:** أي ليس هو المدين المنفذ ضده، أو الدائن طالب التنفيذ أو خاف آيا منهما العام أو الخاص أو أي شخص يجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده، كالكفيل العيني أو حائز العقار

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

إتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته: فهو رغم كونه ليس من أطراف التنفيذ إلا أن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهته، وذلك لوجود صلة قانونية بينه وبين مال المدين محل التنفيذ، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحبس القضائي على عقار أو منقول متنازع على ملكيته، صدر حكم بتسليمه إلى مالكه، فهذا الحكم ينفذ تنفيذا مباشرة في مواجهة هذا الحارس.[1]

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: صور عن جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة عنها

تعد جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانن العقوبات، لما تحمله هذه الجريمة من إنتهاك واضح لحق من صدور الحكم القضائي لصاحه، وهذاما سنتناوله في المطلب الأول جرائم الإمتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية المتعلقة بالموظف العمومي والمطلب الثاني جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الماسة بنظام الأسرة

المطلب الأول: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الماسة (المتعلقة) بالموظف العمومي.

سنتعرض في الفرعين المواليين إلى جريمتين قد يرتكبهما الموظف سواء بنفسه وبإرادته، وذلك بإرتكابه لسلوك سلبي، أو بواسطة إستعماله للسلطة التي منحها له القانون

الفرع الاول : جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر جريمة الإمتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية أحد أهم صور واشكال جريمة الإمتناع بصفة عامة والإمتناع عن أداء الوظيفة العامة بصفة خاصة، وفيمايلي تحديد المقصود بهذه الجريمة واسباب تجريمها وكذا اركانها والعقوبة الموقعة على مرتكبيها ضمن النقاط التالية: [1]

اولا: تحديد المقصود بالامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية:

إن الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام القضائية من الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبي والسياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم.[2]

فإن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يعني العصيان الموجه للأحكام القضائية والقوانين من جهة، وحرمان حائز الحكم أو السند القضائي التنفيذي من الحصول على حقه من جهة اخرى، سواء كان الممتنع شخصا طبعيا او معنويا.

1- إبراهيم عطاعطا شعبان، المرجع السابق،508.

2- سليم ابراهيم حرية، المرجع السابق، ص185.

والإمتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية يتمثل في النشاط الإجرامي للموظف العام من خلال إحجام هذا الأخير وسلوكه السلبي عن تنفيذ الاحكام

ثانيا: اسباب تجريم إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن تجريم المشرع للإمتناع الصادر عن الموظف بعدم تنفيذ الاحكام القضائية ترجع علته حماية مصالح المجتمع لإعتبارات منها:

-كون التنفيذ يحول الحقيقة من الواقع النظري إلى حيز التطبيق العملي

-كون سيادة القانون ومبدأ المشروعية لا تكون له أي قيمة ما لم يقترن بمبدأ تقديس وإحترام القوانين والاحكام القضائية

- إن تجريم امتناع الموظف عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية بقصد القضاء على كثرة الشكاوى من إمتناع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والأحكام أو نتيجة تراخيهم عن تنفيذها.[1]

-الإمتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بمثابة تعبير عن الفوضى والإستهتار والفساد الذي يميز سلوك موظفي الحكومة

الفرع الثاني: أركان جريمة إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية

تقوم جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية بتوافر ركن شرعي مادي وركن معنوي

1- النص التشريعي:

إن الركن الشرعي لجريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية ورد بنص المادة 138 مكرر من ق ع ج على انه: " كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع او اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى50.000 دج"[2].

[1] - محمد رمضان كامل، المرجع السابق، ص705.

[2] - المادة 138 مكرر ق ع ج.

- **الركن المادي:**

امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية في الركن المادي يتم بإحدى الصورتين الإيجابية أو السلبية.

- الصورة الإيجابية:

وفي هذه الصورة يستعمل الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ القوانين والأحكام القضائية[1]، و هي الصورة التي نصت عليها المادة 138 من ق.ع.ج والتي ورد فيها أن: " كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو إستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات"، وكذلك المادة 138 مكرر[2].

يتضح من خلال نص المادتين 138 و138 مكرر من ق ع ج أن السلوكات الإجابية التي يمكن أن يأتيها الموظف العام بغرض الإمتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية من خلال إستعمال سلطته تتعدد وتتنوع، فقد تكون في صورة طلب تدخل القوة العمومية أو استعمال هذه القوة، وهو السلوك الذي نصت عليه المادة 138 ق ع ج قد تكون سلوكا في شكل امتناع بإستعمال الموظف لسلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه أو أي سلوك آخر يترجم إستعمال مثل تلك السلطة وهو ما استفاد من نص المادة 138 مكرر من نفس القانون.

- الصورة السلبية

وهي الصورة التي يمتنع فيها الموظف العام عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية[3]، وفي هذه الصورة لا يستعمل الموظف سلطته في منع تنفيذ الحكم القضائي وينحصر سلوكه المادي في الإمتناع عن تنفيذ ذلك القانون أو الحكم، وهي الصورة التي يمكن إستخلاصها من نص المادة 110 مكرر من ق ع ج التي ورد فيها: " كل ضابط بالشرطة القضائية

---

[1]- محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 367.

[2]- المادة 138 و 138 مكرر من ق ع ج، و يقابله المادة 423-1 من ق ع فرنسي.

[3]- محمد أحمد مصطفى ايوب، المرجع السابق، ص 367.

الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 ف3 من ق إ ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة"[1]. – جنحة الحجز الحكمي–

كما نستنتج هذه الصورة من نص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد،[2] والتي ورد فيها أنه: " ... كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا إما من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"

2 -الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الموظف العام على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[3].

فيجب أن تتجه إرادة الجاني (الموظف الممتنع) إلى الإمتناع عن تنفيذ القانون أو الحكم القضائي أو التغاضي في تنفيذه مع علمه بصفته كموظف عام وعلمه بماهية إمتناعه وبأنه ينصب على تنفيذ قانون أو حكم صادر من الجهة القضائية ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الموظف إلى الإمتناع فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة[4].

غير أن هذا لا يمنع من أن القصد الجنائي قد ينتفي إذا توافر لدى الموظف الممتنع عن تنفيذ قانون أو حكم قضائي المبرر القانوني لعدم التنفيذ، ويتحقق ذلك في عدة حالات:

–الإمتناع عن التنفيذ لعدم توافر الإعتمادات المالية لتنفيذ القانون أو الحكم القضائي

---

[1]– المادة 110 مكرر، أضيفت للقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر، رقم 7، ص 333، المعدلة بإلغاء الفقرة الثالثة منها بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، رقم 71، ص 12.

[2]– المادة 33 قانون الفساد و مكافحته.

[3]– مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013–2014، ص214.

[4]– محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 379.

-الإمتناع عن التنفيذ لوجود إشكال في تنفيذ الحكم القضائي
-الإمتناع عن التنفيذ لغموض منطوق الحكم القضائي[1].

الفرع الثالث: الجزاء (العقاب) على جريمة إمتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية

تتمثل أهم العقوبات التي يخضع لها الموظف الممتنع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية فيمايلي:

01 -عقوبة الحبس:

تضمن قانون العقوبات الجزائري في مادته 138 المذكورة أنفا النص على هذه العقوبة المقدرة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للموظف الذي طلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو اي أمر يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر[2].

02 -عقوبة الحبس و الغرامة:

كما نص المشرع الجزائري على إقتران عقوبة الحبس والغرامة ضد الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن قانون العقوبات و ذلك وفق مايلي:

-الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.00 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل موظف عمومي أساء إستخدام وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر[3].

-الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و الغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج)، إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) بالنسبة

---

[1]- محمد أحمد مصطفى أيوب، الم السابق، ص379 و ما بعدها.

[2]- أنظر المادة 138 من ق ع ج.

[3]- أنظر المادة 33 قانون مكافحة الفساد

للموظف العمومي الذي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه[1].

-الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (500 دج)، إلى مئة ألف دينار جزائري (1000 دج)، ضابط الشرطة الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون إ ج ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة[2].

03 -عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية:

ورد النص على هذا النوع من العقوبات الموقعة على الموظف العمومي عند إمتناع هذا الأخير عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضمن نص المادة 139 من ق ع ج التي ورد فيها: " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر..."

وبالرجوع إلى المادة 14 نجدها تنص على أنه: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحلات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 ... وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج[3]عن المحكوم عليه "

أما الحقوق الواردة ضمن المادة 09 مكرر 01 فهي:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

---

[1]- أنظر المادة 138 مكرر من ق ع ج.

[2]- أنظر المادتين 110 و 110 مكرر من ق ع ج.

3- مسعود خثير، المرجع السابق، ص 216.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

كما يمكن أن يحرم الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، وهي العقوبة المنصوص عليها ضمن المادة 139 مكرر من ق ع ج[1].

المطلب الثاني: جرائم الإمتناع المتعلقة بشؤون الأسرة

يعتبر فرض النفقة على الأسرة من الأمور التي يحمي بها المشرع الأسرة من الناحية المادية، وعدم دفع النفقة الواجبة يشكل جريمة إمتناع وقبل التطرق لأركان هذه الجريمة سوف نتطرق لمفهوم النفقة وفي الفرع الثاني إلى جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنته

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد نفقة.

أولا: مفهوم النفقة

المقصود بالنفقة في مجال الأسرة تشمل جميع المبالغ المالية الواجب الدفع للزوجة والأصول والفروع والمحكوم بها بموجب حكم قضائي، كما تشمل توفير الملبس والمأكل والمشرب، إذ تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أن: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[2].

في حين حدد القانون 15-01 في المادة 2 من صندوق النفقة مفهوم النفقة بأنها: " النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة "[3].

---

[1]- أنظر المادة 09 مكرر 01 ق ع ج.

[2]- المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005.

[3]- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، ج ر، عدد 01، ص7.

ثانيا: أركان جريمة الإمتناع عن دفع النفقة

إن الإمتناع عن دفع النفقة يعتبر جريمة كغيره من الجرائم يقوم على أركان

1 -الركن التشريعي: بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري ينص في المادة 331 ق ع ج: على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من دج 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه"، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية[1].

2 -الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإمتناع عن دفع النفقة في السلوك السلبي المتمثل في إمتناع من وجبت عليه النفقة عن أداء هذه الأخيرة لمستحقيها سواء تمثلت النفقة في المبالغ المالية المحكوم بها للحاضنة أو المسكن الذي يأوي هذه الأخيرة وأولادها المحضونين أو توفير المأوى والمأكل والملبس والمشرب والعلاج لزوجته وأولاده، وأقاربه رغم قدرته على ذلك وتنبيهيه (إنذاره) بدفع النفقة المستحقة أو الواجبة وإنقضاء مهلة شهرين (02) من التكليف بدفعها وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرار جزائي لها صادر سنة 2001 بنقض القرار الذي يقضي بالإدانة من أجل جنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الإلزام بالدفع ومحضر عدم الإمتثال لما قضى به[(2)]

1- أنظر المادة 331 ق.ع.ج.

2- مسعود خثير، المرجع السابق، ص 218.

3 -**الركن المعنوي:**

يتمثل في انصراف إرادة المدين إلى عدم الدفع مع ثبوت عمله بذلك، بمعنى توافر القصد الجنائي ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين[1].

القيد الإجرائي على رفع الدعوى العمومية بشان الجريمة: لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي إجراء إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور.

ثالثا: العقوبة عن جريمة الإمتناع عن دفع النفقة:

إن توافر الركنان الشرعي والمادي لجنحة الإمتناع عن دفع النفقة، فإن الممتنع في هذه الحالة يكون مستحقا للعقاب بتطبيق نص المادة 331 من ق ع ج التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يغير الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37-40 و329 ق إ ج يختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الممتنع بالمعونة.

الفرع الثاني :جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه.

تكريسا وتدعيما لمبدأ حماية مصلحة المحضون نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم تتعلق بمخالفة أحكام الحضانة واشتملت على مؤيدات لضمان احترام

[1] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الأول-، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط1، دار هومة، 2012، ص ص 163 و 164.

هذه الأحكام وتعد أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقيتها وتنفيذه ،وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون[1].

وسنتناول فيمايلي المقصود بجريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات

أولا: المقصود بالحضانة:

الحضانة في الإصطلاح الشرعي هي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له حق الحضانة حتي يبلغ سنا معينة حيث وردت الحضانة ضمن المادة 62 من ق ا ج : بأنه رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[2].

ثانيا: أركان جريمة الإمتناع عن تسلم طفل لمن له حق حضانته:

1- **الركن الشرعي:** بالرجوع لنص المادة 328 من ق ع ج على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج ،الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة الإمتناع عن تسلم طفل إلى حاضنه على أهم عنصر يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة، وهو عنصر الإمتناع ذاته، وهو إن كان يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة أو متابعة المتهم أو معاقبته بشأنها[3].

---

[1]- عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص408.

[2]- أنظر المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

3- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 409.

والامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد اتباع إجراءات التنفيذ إضافة إلى ذلك يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع

أما إذا كان المحضون المطالب بتسليمه يوجد في منزل الأسرة الذي هو أحد ساكنيه ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممكن يسكنون بنفس المنزل فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل

وعليه إذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين وتحت سلطته كأن يكون أبوه أو جده أو عمه ، وأنه قد صدر قرار أو حكم قضائي يمنح حق حضنة الطفل إلى شخص ثان هو أمه أو خالته أو جدته ،وعند القيام بإجراءات التنفيذ واعترض الأب أو الجد أو العم مثلا على تنفيذ هذا الحكم وامتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته دون أن يبرر امتناعه بمبرر شرعي أو قانوني ، فإنه يقع تحت طائلة هذه الجريمة.[1]

وهو ماخلصت إليه المحكمة العليا بأن هذه الجنحة تقضي توافر الركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو الامتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر بعد اتباع إجراءات التنفيذ[(2)].

وتأخذ جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه أهمها :اختطاف المحضون من حاضنه، والامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة الطفل.

3-الركن المعنوي: تقتضي جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه توافر الركن المعنوي ،فهي تشترط توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضته تنفيذ هذا الحكم، وتطرح هذه المسألة عدة إشكالات:

فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وقد استقر القضاء الفرنسي على رفض

1- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 211.

2- المحكمة العليا،الغرفة الجزائية ملف رقم 145722 ،مؤرخ في 14-04-1997

الحجة، وقضى بأن مقاومة القاصر ونفوره من الشخص الذي له الحق بالمطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا[1].

وبالمقابل لاتقوم الجريمة إذا لم يتوافر الركن المعنوي لدى المتهم فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم طفل تنفيذا لحكم بإسناد الحضانة، مستندا في ذلك بترخيص من المحكمة لمدة معينة ،لاتقوم الجريمة خلال كل هذه الفترة المسموح بها ،وقد أكدت المحكمة العليا عندما قالت انه :"متى كان مؤدى نص المادة 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة يسمح بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لايعد مرتكبا لهذه الجريمة أي الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2].

ثالثا: العقاب عن جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية أن تتخذ إجراءات التحقيق فيها، في جريمة الإمتناع عن تسليم الصغير المحكوم له بحضانته إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه (صاحب الحق في الحضانة)، أومن وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

إذا توفرت أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته من ركن مادي ومعنوي تعرض للعقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة، ذلك أن جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لصاحب الحق في حضانته هي جنحة معاقب عليه في التشريع الجزائري[3]، الذي نص على عقابها كما نص على تشديد هذا العقاب إذ تنص المادة 328 من ق ع على أن هذه الجريمة " يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من (**500** دج) إلى(5000 دج)، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، دار هومة، ط12، الجزائر،2012، ص176.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، نشرة القضاة، العدد 04، سنة1986، قرار مؤرخ في 1982/01/12، ص39.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 178.

وكذلك كل من خطفه ممن ولت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو إبعاده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث (03) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني

ويجب في هذا المجال الإشارة إلى جنحة الإمتناع عن تسلي طفل لمن له الحق في حضانته، يستلزم للعقاب عليها إثبات الإمتناع براسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ ويلزم إبراز هذا الإجراء الجوهري في قرار الإدانة عن هذه الجنحة، وهو ما يمكن إستخلاصه من القرار الجنائي الصادر عن المحكمة العليا القاضي بأنه : " تقتضي الجنحة بالضرورة توافر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو إمتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر و يتم إثبات ذلك بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص 147.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما درسنا في الفصل الثاني المتعلق بجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ، تبين لنا ان لهذه الجريمة خصوصية نظرا لصعوبة تطبيق المادة 138 مكرر. وان التشريع الجزائري احسن صنعا بتسليط العقوبة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية جزائيا.

كون الموظف مجبر على طاعة مسئوليه المباشرين سواء من ناحية الاوامر التي يتلقاها، كما ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية قد يمتد الى رئيس الموظف، وهذا اذا كان الامر مكتوب.

كما عاقب المشرع الجزائري مرتكب فعل الإمتناع عن دفع النفقة، وكذلك الأمر بالنسبة للإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته وذلك بالنظر لما يمكن أن يشكله فعل الإمتناع عن دفع النفقة أو عن تسليم الطفل المحضون من خطر على الطفل من جهة، وم مساس بحجية الشيء المقضي به بالنسبة للحكم القاضي بدفع النفقة أو تسليم الطفل إضافة لما يمكن أن يشكله هذا الإمتناع من خرق لأحكام القانون من جهة ثانية. وأيضا هناك جزاءات جزئية ومدنية ومالية جراء الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــة

من خلال ما تمت دراسته من نقاط مهمة في موضوع الاطار القانونية لجرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية حاولنا قدر الامكان الالمام بالموضوع من جوانب مختلفة متمثلة في الاحاطة بالإحكام القضائية الواجبة التنفيذ و التطرق الى الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وذلك من خلال اهم النتائج التي توصلنا اليها، وتبين اهم المقترحات التي خرجنا بها كما تطرح الافكار التي لم تنل بعد حظها من الدراسة المتواصلة.

اولا: النتائـــج على ضوء اعداد هذه المذكرة توصلنا الى النتائج التالية.

– أن دولة القانون تقاس بنجاح قضائها، ونجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ احكامه، ولا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

– لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الامتناع وحسنا ما فعل وترك هذه المهمة للفقه، حيث ان لفظ الامتناع لفظ فضفاض يتسع ليشتمل جميع صور الامتناع.

– فالموظف الذي يتذرع بالامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بالأوامر من مسئوليه يجب ان يتحمل مسؤوليته كاملة سواء كانت جزائية او مدنية او مالية، إلا إذا كانت هذه الاوامر مكتوبة فيتحمل المسئول المباشر المسؤولية جراء الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

– ان الإمتناع عن دفع النفقة بالنظر لأهميتها في تربية وتنشئة الطفل المحضون، بحيث أن حرمانه منها يؤدي إلى إلحاق أضرار بمصلحته خاصة في حالة عسر المدين إذ أن العقاب أو تشديده لن يكون مجديا مما يقتضي البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، ليتمكن من فرص العمل وتسديد النفقة.

ثانيا: الإقتراحات

نتيجة لعدم انذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية في المادة 138 مكرر من طرف المشرع الجزائري نقترح:

– إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية مع تقديم أجل إنذار إلى 10 ايام كما فعلت التشريعات العربية.

– أيضا عدم تناول المشرع الجزائري في جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية سوى لصورة واحدة من صور الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وهي صورة الامتناع الصريح، في حين أن الامتناع له اكثر من صورة.

– نقترح إعادة تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لتحتوي الصور الاخرى والمتمثلة في اساء تنفيذ الحكم. او في تأخير تنفيذها.

– ضرورة تعديل المادة 138 مكرر بتقرير عقوبة سالبة للحرية تتناسب مع جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ، إضافة لتشديد عقوبة الغرامة المالية.

– إدراج عقوبة العزل في نص المادة.

– أن الموظف يجب عليه أن يكون على دراية بمهامه وأن يسهر على التطبيق السليم للقانون .

– ضرورة ضبط وتوجيه انذار للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية لكي لا يتهرب من المسئولية، كما فعلت التشريعات العربية.

– التفصيل اكثر في الاجراءات المتبعة في معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية .

– تشديد العقوبة من ناحية العقوبة السالبة للحرية وكذلك الغرامة المالية لكي لا يكون هناك من يستطيع التلاعب بأحكام القضاء لأنها تصدر "بإسم الشعب الجزائري".

– تحديد المسؤولية المدنية جراء الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على عاتق الموظف الممتنع لأنها أنسب لمثل هذه الجريمة.

– إن إنشاء صندوق للنفقة بالقانون رقم 15–01 المؤرخ في 4 يناير 2015 لتسديدها في حالة إمتناع المدين تعنتا أو عسرا أو لعدم معرفة محل إقامته ورجوع الصندوق على

المدين بها كان ضروريا لحماية مصالح هامة للأسرة، إلا أن الإقتراح هو أن يشمل الحكم القاضي بالنفقة الأمر بإقتطاع مبالغ النفقة من مرتب العامل أو الموظف من المصدر بما لا يتجاوز ثلث 3/1 المرتب و تحويلها لصندوق النفقة

– المرونة في عقاب الممتنع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته متى كان أبا أو أما دون غيرهما بالإقتصار على العقوبة و الحبس مع وقف التنفيذ واللجوء للحبس النافذ في حالة العود و سعيا للمحافظة على الحد الأدنى للروابط الأسرية، إفادة الممتنع بوضع حد للمتابعة القضائية في حالة الصلح

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج و إقتراحات ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشاكل المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة لكن في النهاية أسأل الله عز وجل أن نكون قد أسهمنا ووفقنا ما إستطعنا ولو بقليل في تقديم الإضافة المرجوة ، فإن أصبنا فمن فضل الله وإن أخطانا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1 -الدستور

1 ǂ الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتتم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 07 مارس 2016.

2 -القوانين:

2-1 القانون رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2-2 القانون رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2-3 القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2-4 القانون رقم 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية و الفساد و مكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

2-5 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2-6 القانون رقم 98-01 المؤرخ في 22 أغشت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 79 المتضمن قانون الجمارك.

3 -القواميس و المعاجم:

3-1 إبن منظور، لسان العرب- المجلد العاشر-، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان.

3 2 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، دون تاريخ طبع.

ثانيا: الكتب

1- الكتب العامة

1-1 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، د.ط، دار الكتاب اللبناني، د.ب.ن، د.س.ن.

1-3 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، 14، دار هومة، الجزائر، 2012.

1-4 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012.

1-5 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2008.

1-7 بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات الحلبي بغدادي، الجزائر، 2009.

1-8 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 1997.

1 9 محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2016.

1 2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، النخلة، الجزائر، 2001.

1 6 أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

1 10 سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

1 11 عبد القادر عدو، مباديء قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ذ.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

1 12 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005.

1 13 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

1 14 فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1986.

1 15 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

1 16 محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

1 17 محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

1 18 محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، أركانه و قواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008.

1 19 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

1 20 محمد نصر محمد، أحكام و قواعد التنفيذ، ط1، الراية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2013.

1 21 محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

1 22 هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

2/ الكتب الخاصة

2 1 سليم إبراهيم حرية، جرائم الإمتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، عدد 16، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1985.

2 2 محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2 3 محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

3/ الرسائل والأطروحات

3-1 إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للإمتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1981.

3-2 حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الإشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة مصر، 1967.

3-3 فريدة بن يونس، المشرف الزين عزري، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة الدكتوراه، في القانون، تخصص جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

3-4 محمد كامل رمضان، الإمتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988.

3-5 مسعود خثير، النظرية العامة لجرائم الإمتناعن رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

الملخص

الملخص:

الفهرس

الفهرس:

العنـــــوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصل الأول: المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية	05
المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية	06
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي	06
الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي	06
الفرع الثاني: التقسيمات الحكم القضائي	07
الفرع الثالث: تمييز الحكم القضائي عن القرارات القضائية	12
المطالب الثاني: شروط صحة الحكم القضائي	12
الفرع الأول: شروط الموضوعية	12
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	14
الفرع الثالث: الآثار الأحكام القضائية	16
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية	17
المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية	17
الفرع الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ	17
الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ	18
الفرع الثالث: الهيئة المكلفة بالتنفيذ	23
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية	24
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية	25
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة	28
الفرع الثالث: تنفيذ تدابير الأمن	32
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني:الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	37
المبحث الأول:ماهية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	38

الفهرس:

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	38
الفرع الأول: تعريف الإمتناع	38
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم الامتناع	39
الفرع الثالث:أنواع الامتناع	44
المطلب الثاني: أطراف الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	45
الفرع الأول: المنفذ عليه	46
الفرع الثاني: المحضر القضائي	47
الفرع الثالث: الغير	48
المبحث الثاني: صور عن جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة عنها	50
المطلب الأول:جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الماسة بالموظف العمومي	50
الفرع الأول: جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية	50
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية	51
الفرع الثالث: الجزاء على جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية	54
المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالشؤون الأسرة	56
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	56
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه	58
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمـــة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الملخـص	71